الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادة جديدة برقم (١ مكرراً) ، يكون نصها على النحو التالى :

مادة (١ مكرراً) - التزامات الشركات المقيدة مبدئيًا وجارى استكمال متطلبات قيدها :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لا تسرى الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد على الشركات التى يتم قيد أسهمها قيداً مبدئيًا ، وذلك لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات القيد ولا سيما الشرطين (١ ، ٢) بكل من المادتين (٧ ، ٩) من هذه القواعد وبدء التداول على أسهم الشركة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شـريف سـامى